

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

دعوى الحسبة .

وقال في الرعاية : تصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق ا □ تعالى - كعدة وحد وردة وعتق واستيلاد وطلاق وكفارة - ونحو ذلك وبكل حق لآدمي غير معين وإن لم يطلبه مستحقة .

وذكر أبو المعالي : لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة إذا طهر له تقصير .

وفيما أوجبه من نذر وكفارة ونحوه : وجهان .

وقال القاضي في الخلاف - فيمن ترك الزكاة - : هي آكد لأن للإمام أن يطالب بها بخلاف الكفارة والنذر .

وقال في الانتصار : في حجة على مفلس الزكاة كمسألتنا إذا اثبت وجوبها عليه لا الكفارة .

وقال في الترغيب : ما شمله حق ا □ والآدمي كسرقة : تسمع الدعوى في المال ويحلف منكر . ولو عاد إلى ماله أو ملكه سارقه : لم تسمع لتمحض حق ا □ .

وقال في السرقة : إن شهدت بسرقة قبل الدعوى فأصح الوجهين : لا تسمع وتسمع إن شهدت : أنه باعه فلان .

وقال في المغني : كسرقة وزناه بأتمته لمهرها : تسمع ويقضي على ناكل بمال . وقاله ابن عقيل وغيره .

فائدة : تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد نقله الميموني .

وذكره في الموجز و التبصرة .

واقصر في الفروع